

من أحكام القرآن الكريم | 02 من 18 | سورة النساء - القسم

الأول | الآية 21-41 | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح ابن فوزان الفوزان حلقات من احكام القرآن الكريم للشيخ صالح ابن فوزان الفوزان تفسير سورة النساء الدرس العشرون بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - [00:00:00](#)

صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين ما زلنا ايها الاخوة المستمعون في صدد استخراج الاحكام من اخر ايات المواريث ابتداء من قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم - [00:00:24](#)

الى قوله تعالى وله عذاب مهين وقد انتهى بنا الكلام في حلقة السابقة الى الى قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس - [00:00:48](#)

فهذه الاية او هذه الجملة من الاية فيها بيان ميراث الاخوة لام وبيان شرطه فشرط ميراث الاخوة للام ان يكون الميت ليس له ولد وليس له والد ليس له ولد هذا بنص الاية - [00:01:18](#)

وليس له والد هذا اجماع اهل العلم على انه اذا كان للميت والد فان الاخوة لام لا يرثون لا يرثون معه وهذا هو معنى الكلالة الكلالة من لا ولد له ولا والد - [00:01:46](#)

فان ميراثه ان كان منفردا ذكرا او انثى فهو السدس فرضا وان كانوا اخوة وان كانوا اكثر من من ذلك يعني اكثر من واحد فلهم الثلث على السوية بينهم واناثهم - [00:02:17](#)

وهذا فرض ايضا فيشترط لميراث الاخوة لام ان تكون المسألة كلاله ان يكون الميت ليس له ولد وليس له والد وان ميراثهم لا يزيد عن الثلث مهما كثروا وانه يكون بينهم - [00:02:41](#)

على عدد الرؤوس الذكور والاناث سواء لان الله شرك بينهم ولم يفاضل بينهم والشركة تقتضي التسوية وميراث الاخوة لام هذا من جملة الفروض الستة التي قدرها الله في كتابه وهم من ذوي الارحام - [00:03:09](#)

لأنهم يدلون بالام فهم من ذوي الارحام كما تدل الاية على ان ميراثهم لا يزيد بزيادتهم وان ذكرهم لا يزيد على انثاهم وهذا هو الحكم في ميراث ذوي الارحام كما هو معلوم - [00:03:44](#)

ويؤخذ من هذه الايات بيان اهمية الدين والوصية فان الله كرر انهما انهما يقدمان على الميراث في قوله من بعد وصية يوصي بها او دين من بعد وصية توصون بها او دين - [00:04:10](#)

من بعد وصية يوصين بها او دين من بعد وصية يوصى بها او دين فهذا تكرر يقتضي التأكيد على على اهمية الدين والوصية في التركة وانه لا ميراث الا بعد تنفيذهما - [00:04:35](#)

ولكن كما اشرنا فيما سبق ان الوصية وان تقدمت على الدين في الذكر فانها تتأخر عنه في التنفيذ وهذا باجماع اهل العلم وانما قدمت الوصية في الذكر من باب الاهتمام بها - [00:04:57](#)

لانه قد يتساهل فيها بخلاف الدين فان له من يطالب به فجانبه قوي فلذلك اخر في الذكر عن الوصية والنبى صلى الله عليه وسلم قد بدأ بالدين قبل الوصية والاجماع على ذلك - [00:05:19](#)

يؤخذ من هذه الايات انه يشترط لايفاء الدين وتنفيذ الوصية الا يكون قصد المورث منهما الاضرار بالورثة فان كان قصده الاضرار

بالورثة كما لو اقر بدين اقرارا غير صحيح وانما يريد المضارة بالورثة - [00:05:45](#)

وثبت ذلك ان انه يريد المضار بالورثة فان هذا الدين لا ينفذ وكذلك الوصية اذا زادت عن الثلث او كانت اللي وارث مهما كانت فانها لا تنفذ لان في ذلك اضرارا - [00:06:17](#)

بالورثة الا اذا رضوا بذلك بعد الموت فهي تصح هذه الوصية تنفيذا ويؤخذ من هذه الايات بيان خطورة المضارة بالدين والوصية فقد جاء الوعيد الشديد في من يضار في وصيته - [00:06:41](#)

او يضار بالدين الذي اعترف به او اقر به في حالة لا يصح اقراره او في حالة لا يثبت اقراره شرعا فان هذا هذه المضارة فيها خطر على الميت كما جاء في الحديث انه انه يضار بالوصية عند الموت فيختم له بسوء والعياذ بالله - [00:07:07](#)

يؤخذ من هذه الايات ان ايفاء الديون وتنفيذ الوصايا وقسمة المواريث على الوجه المذكور في هذه الايات ان ذلك كله ان ذلك كله عمل بوصية الله جل وعلا ولهذا قال وصية من الله - [00:07:39](#)

اي هذه الاحكام في المواريث والاحكام بالوصايا والديون وصية من الله لعباده والوصية من الله معناها الامر معناها الامر منه جل وعلا كما قال جل وعلا ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم اي امرناهم - [00:08:02](#)

بتقوى الله وصية الله امر منه سبحانه وتعالى لعباده يجب عليهم تنفيذه والتقيد به كما وصى سبحانه وتعالى من غير تغيير ولا آ ولا من غير تغيير ولا تساهل ويؤخذ من هذه الايات - [00:08:28](#)

اسم الله تعالى بالعلم والحكمة والله جل وعلا له صفات عظيمة كما جاءت في الكتاب والسنة نثبتها على ما جاءت من غير تأويل ولا تحريف ومن غير تكييف ولا تمثيل - [00:08:55](#)

ومن ذلك وصفه جل وعلا بالعلم الذي لا يخفى عليه شيء في الارض ولا في السماء العلم الذي هو متصف به سبحانه ازلا وابدا والحكمة والحكمة يراد بها احكام الشيء واتقانه - [00:09:17](#)

ويراد بها وطمع الشيء في مواضعه اللائقة بها الله سبحانه وتعالى موصوف بالحكمة على المعنيين على معنى اتقان الاشياء وعلى معنى وضع الاشياء في مواضعها اللائقة ومن ذلك المواريث فان الله جل وعلا - [00:09:39](#)

قسمها بحسب علمه باحوال عباده وما يصلحهم وايضا وضعها بمقتضى حكمته سبحانه في مواضعها اللائقة بها كما قال جل وعلا فيما سبق اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا - [00:10:03](#)

والى الحلقة القادمة باذن الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:10:28](#)